نلحي قلنا فرض من حيث كونها قرانا واجب من حيث خصوصية الفاتحة وعند تغاير الحيثيتين
لا منافاة قوله بل هو شرط للصلوة يعني ان الكلام في كون الوضوء مفتاحا للصلوة واما
كونه قربة فيفتقر الى النية بلا خلاف اذ بها يتميز العبادة من العادة فعلى هذا ينبغي ان يكون
والترتيب واجبين في الوضوء على قصد القربة بمعنى انه لا يكون قربة بدونهما قوله بمعنى
لا يجوز الصلوة الا به لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون واجبا بمعنى ان يكون المصلي
اثما باعتبار ترك النية والترتيب في الوضوء مع صحة صلوته كما في ترك الفاتحة ونحو لا يلزم
النسخ قوله فيلزم من وجوبها عدم اجزاء الصلوة التي هي الاصل الانسب ان يفسر الاصل
بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس ومعنى عدم اجزائه كونه غير كاف في صحة الصلوة
وذلك لان المراد في هذا المقام بالاصل هو المزيد عليه الذي ترفع الزيادة اجزاءه قوله
ولم يجعل ثلثا اي الواجبات بمعنى انه يأثم تاركها في الوضوء ولا خلاف في ان غسل المرفق
ومقدار الربع في المسح واجب بمعنى اللازم بدليل ظني بحيث لا يكفر جاحده قوله اصله ثابت
اقتباس لطيف بتغيير يسير مع ما فيه من لطف الايهام وذلك ان الامام ابا حنيفة اسم ابيه ثابت
كما ان قواعد فقهه واصوله ثابتة محكمة ونتائج فكره عالية مشتهرة كفروع فقهه قوله
للشركة في صدر الكلام وهو عقد المضاربة فانه تنصيص على الشركة في الربح وبيان نصيب احد
الشريكين في المال المشترك بيان لنصيب الآخر فاذا قال على ان لي نصف الربح فكانه قال وللآخر
ما بقي فهو في حكم المنطوق قوله بدلالة حال المتكلم اي الذي من شانه التكلم في الحادثة
كالشارع والمجتهد وصاحب الحادثة وكذا السكوت في موضع الحاجة كان الانسب ان يقدم الدلالة
ويجعل سكوت صاحب الشرع وسكوت الصحابة وسكوت البكر من امثلته فان الامر الذي
يعاينه الشارع لو لم يكن حقا لاحتيج الى تغييره ضرورة ان الشارع لا يسكت عن تغيير الباطل
قوله وكذا سكوت البكر البالغة جعل بيانا لحالها التي توجب الحياء وهي الاجازة
المنبئة عن الرغبة في الرجال وعبارة فخر الاسلام ان سكوت البكر في النكاح جعل بيانا
لحالها التي توجب ذلك اي السكوت وهي اي تلك الحال هي الحياء والمقصود ان السكوت حقيقة
وهي الحياء جعل سكوتها دليلا لما يمنع الحياء من التكلم وهو الاجازة والصواب ان اللام
في قوله لحالها ليست للبيان وانما هي تعليلية والمعنى جعل السكوت بيانا للرضا لاجل حال في البكر
توجب السكوت وهي الحياء عن اظهار الرغبة في الرجال وهي عبارة المصنف انه جعل بيانا
للاجازة لاجل حالها الموجبة للحياء وهي الرغبة في الرجال وكذا النكول جعل بيانا
لثبوت الحق عليه واقرارا به لاجل حاله في الناكل وهذا هو الموافق لما نحن بصدده

الا ان المطلق كانه عين ذلك الاصل حتى كانه لم يرتفع فلهذا لم يكن الاستحلاف نسخا بخلاف
التخيير فانه نسخ لحرمة ترك ذلك الامر الواجب اولا على التعيين قوله وقوله تعالى فرجل
وامرأتان خبر مبتدأ محذوف فان لم يكونا رجلين فالواجب رجل وامرأتان فعلى هذا
يكون الحكم بالشاهد واليمين رفعا لذلك الوجوب وفيه بحث لان اصل الاستشهاد
ليس بواجب وانما التقدير فليشهد رجل وامرأتان او فالمستشهد رجل وامرأتان وهذا على
تقدير افادته لانحصار الاستشهاد في النوعين لا ينفي صحة الحكم بالشاهد واليمين وما
يقال ان قوله تعالى فاستشهدوا مجمل في حق الشاهد وقد فسر بالنوعين فيلزم الانحصار
لان التفسير بيان لجميع ما اريد بالمجمل وانضمامه نقل الحكم عن المعتاد الى ما ليس بمعتاد
من حضور النساء مجالس القضاء وهذا دليل على ان غيره ليس بمشروع ففاسد لان الدلالة على
انحصار الاستشهاد في النوعين وعلى ان غيرهما لا يعتبر عند التداين لكنه لا يقتضي عدم صحة
القضاء بغير ذلك قوله فلا يزاد التغريب البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والنية بقوله
لا اعمال الا بالنيات والترتيب بقوله ابدءوا بما بدأ الله به وبقوله لا يقبل الله صلوة امرئ حتى
يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه والولاء
في غسل اعضاء الوضوء على ما هو مذهب مالك بما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يوالي في وضوئه
او بقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والوضوء على الطواف بقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة الا بطهور والطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه الكلام وفرضية الفاتحة
بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وفرضية تعديل الاركان في الصلوة
بقوله لاعرابي اخف في صلوته قم فصل فانك لم تصل فان قيل كيف يزيد وجوب الفاتحة و
التعديل بخبر واحد قلنا لان الزيادة بطريق الوجوب لا ترفع اجزاء الاصل فلا يكون نسخا
فلا يمتنع بخلاف الزيادة بطريق الفرضية بمعنى عدم الصحة بدونها فانها ترفع حكم الكتاب
وربما يجاب بان خبر الفاتحة والتعديل مشهور فالمقصود بالفرضية والوجوب ههنا هو
الصحة وعدمها اذ لا نزاع في ان شيئا من ذلك لا يكفر جاحده فان قيل فهلا زيد
تغريب العام على سبيل الوجوب قلنا لان الخبر فيه غريب مع عموم البلوى ولانه يحرض
على الفساد على ما مر فان قيل اذا اقتصر المصلي على الفاتحة يكون فرضا لا محالة فيكون فرضا على
الاطلاق اذ لا قائل بالفصل قلنا النزاع فيما شرع فرضا لا فيما يقع فرضا كما اذا اقتصر
على سورة البقرة فانها تقع فرضا ولم تشرع فرضا بالاجماع فان قيل فيكون الفاتحة
فرضا واجبا مع انهما متنافيان ضرورة ان الفرض ما ثبت بقطعي والواجب بظني لا قطعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)